الفصل الخامس

إطلاق اللفظ وتقييده

وفيه تمهيد ومبحثان:

❖ المبحث الأول: في إطلاق اللفظ.

❖ المبحث الثاني: في تقييده.

تمهيد

كنا قد أدركنا في الباب الأول في مبحث المطلق؛ بأنه: إذا ورد اللفظ مطلقاً حمل على تلك المعاني التي هو أظهر فيها حتى يقوم الدليل على حمله على المحتمل أي المقيد[1].

وهذا التعليل الذي نستفيد منه في تسبيب الخلاف نتوسع هنا فيه كما أشرنا هناك في تردد اللفظ بين المطلق والمقيد.

ولقد عرض لنا ابن رشد خطته الإجمالية في مقدمة كتاب «البداية» وجعله السبب الخامس؛ حيث قال: «والخامس إطلاق اللفظ تارة، وتقييده تارة؛ مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة، وتقييدها بالأيمان تارة»[2].

وقد لاحظنا في الباب الأول أنَّ ابن رشد لم يأتِ بتعريف جامع مانع للمطلق والمقيد، وإنما اكتفى بذكر حمل المطلق على المقيد وهكذا...

وسنضطر إلى عرض مبحثي المطلق والمقيد في هذا الفصل بالاكتفاء بذكر التطبيقات الفقهية عند ابن رشد مع مقارنة لتعريف المطلق، ومظان أحكامه في كتب الأصول المعتمدة، والتي عرضناها في الباب الأول.

---

(١) مما يستدرك على هذا الكلام أنَّ المطلق ما وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد؛ لأنَّه قسم من الخاص، ولعل المراد بالمعاني الآحاد والأفراد المندرجة تحت معنى المطلق الذي هو بمثابة المشترك المعنوي بينهما؛ وهذا المعنى واحد شائع بتلك الآحاد والأفراد يحمل عليها على سبيل التناوب لا دفعة واحدة؛ ولهذا يتميز من العام.

(٢) «بداية المجتهد»: ٦/١. ويلاحظ أنَّ علماء الأصول اقتصروا على التمثيل بهذا المثال علماً بأنَّ هناك ألفاظ كثيرة وردت في القرآن الكريم تتسم بالإطلاق، ومنها ما قيد بسنّة رسول الله ﷺ كما في لفظ «الوصية» حيث قيدها رسول الله ﷺ بالثلث؛ وكذلك الإطلاق الوارد في الميراث بسبب العلاقة الزوجية حيث لم يقيد هذا الإطلاق بقيد الدخول!.

إضافة إلى ذلك نثر ابن رشد الشواهد من المطلق مع المجاراة مع هذا المثال!

المبحث الأول

في إطلاق اللفظ

إذا كان ابن رشد قد اعتبر ورود المطلق يلزم حمل ذلك الإطلاق على تلك المعاني التي هو أظهر فيها حتى يقوم الدليل على حمله على المحتمل؛ فإنَّ ترجيحاته ستظهر لنا ذلك بعمق.

من تلك التطبيقات؛ ما جاء في كتاب «البداية»، وذلك حين تكلم عن التيمم، وأسباب الاختلاف فيه؛ فيقول: «والسبب الثاني إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور، وتقييدها بالتراب في بعضها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[1] فإنَّ في بعض رواياته «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وفي بعضها «جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت لي تربتها طهوراً»[2] وقد اختلف أهل الكلام الفقهي: هل يقضي بالمطلق على المقيد، أو بالمقيد على المطلق، والمشهور عندهم أن يقضي بالمقيد على المطلق، وفيه نظر، ومذهب أبي محمد بن حزم أن يقضي بالمطلق على المقيد[3]؛ لأنَّ المطلق فيه زيادة معنى، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق، وحمل اسم الصعيد

---

(١) «صحيح البخاري»: كتاب التيمم: ٨٧/١؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب المساجد: ٣/٥، ٤، ٥.

(٢) «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب المساجد: ٤/٥؛ «سنن الدارقطني»: كتاب الطهارة- باب التيمم: ١٧٥/١-١٧٦.

(٣) يعود سبب خلاف ابن حزم في هذه القاعدة ، فيحمل المقيد على المطلق، إلى عدم عمله بمفهوم النص، وعمله بعموم النص؛ فنراه يقول: «وإذا عرف معنى المطلق والمقيد ، فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه والمختلف فيه والمزيف والمختار، فهو بعينه جار في تقييد المطلق، فعليك باعتباره ونقله إلى هاهنا»، ابن حزم: «الإحكام في أصول القرآن»: ٢٤٢/١، وينظر: «المحلى»: ٣٥/٨-٣٦.

الطيب على التراب لم يجزِ التيمم إلاَّ بالتراب[1] ومن قضى بالمطلق على المقيد، وحمل اسم الصعيد على ما على وجه الأرض من أجزائها، أجاز التيمم بالرمل والحصى[2]، وأمَّا إجازة التيمم بما يتولد منه منها، فضعيف إذا كان لا يتناوله اسم الصعيد فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يَدُلُّ على ما تدل عليه الأرض لا أن يَدُلُّ على الزرنيخ والنورة ولا على الثلج والحشيش. والله الموفق للصواب»[3].

يلحظ مما تقدم ما يلي:

١. إنَّ ابن رشد لا يوافق قول القائل بحمل المقيد على المطلق، واعتباره مطلقاً، وعدم إعطاء دور للقيد الوارد في النص.

٢. إجازة التيمم بما يتولد من أجزاء الأرض ضعيف عند ابن رشد؛ لأنَّه لا يتناول اسم الصعيد، والدلالة الأعم عنده اسم الصعيد أن يَدُلُّ على ما تدل عليه الأرض.

ومن التطبيقات الأخرى ما عرضه ابن رشد من ترجيحات له في المطلق من مظان أسباب الخلاف في مفهوم الأوامر في سجود القرآن المجيد، فبعدما ذكر أدلة الخلاف وقف عند مظان ترجيحاتهم ليبين رأيه الراجح؛ فقال: «وأمَّا أبو حنيفة، فتمسك في ذلك بأنَّ الأصل، هو حمل الأوامر على الوجوب أو الأخبار التي تتنزل منزلة الأوامر[4]. وقد قال أبو المعالي: إنَّ احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود في ذلك لا معنى له[5]، فإنَّ إيجاب السجود مطلقاً ليس يقتضي وجوبه

---

(١) وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، وداود؛ ينظر: «الأم»: ١/٤٣؛ «المغني»: ١/٢٤٨؛ «الموسوعة الفقهية»: ١٤/٢٦٢؛ «المبسوط»: ١/١٠٨.

(٢) وهو قول كلّ من مالك وأبي حنيفة؛ ينظر: «المنتقى»: ١/١١٦؛ «المبسوط»: ١/١٠٨؛ «الموسوعة الفقهية»: ١٤/٢٦٠.

(٣) «بداية المجتهد»: ١/٦٩.

(٤) ينظر: «المغني»: ١/٦٥٢؛ «المبسوط»: ٢/٤؛ «الموسوعة الفقهية»: ١٣/٢٦٠.

(٥) ينظر: لم أقف عليه.

مقيداً، وهو عند القراءة. أعني قراءة آية السجود، قال: ولو كان الأمر كما زعم أبو حنيفة، لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاة، وإذا لم يجب ذلك، فليس يجب السجود عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالسجود من الأمر بالسجود.

ولأبي حنيفة أن يقول قد أجمع المسلمون على أنَّ الأخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر، وذلك في أكثر المواضع، وإذا كان ذلك كذلك فقد ورد الأمر بالسجود مقيداً بالتلاوة أعني عند التلاوة وورد الأمر به مطلقاً، فوجب حمل المطلق على المقيد، وليس الأمر في ذلك بالسجود كالأمر بالصلاة، فإنَّ الصلاة قيد وجوبها بقيود أخر، وأيضاً فإنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قد سجد فيها فبين لنا بذلك معنى الأمر بالسجود فيها: أعني أنَّهُ عند التلاوة، فوجب أن يحمل مقتضى الأمر في الوجوب عليه»[1].

ويتلخص من التطبيق ما يلي:

١. توجيه ابن رشد الخلاف بين أبي حنيفة وغيره في مسألة الأمر، وحمله على الوجوب حيث فرق ابن رشد بين ورود الأمر مقيداً بقيد، وورود الأمر مطلقاً: فاعتبر المقيد بالقيد بمعنى الأمر، ومنه السجود عند التلاوة الذي يختلف عن الأمر بالسجود مطلقاً؛ فهو بهذا لم يوافق أبا حنيفة وغيره فقد فرق بين الأمر بالسجود وهو المطلق، وبين معنى الأمر وهو المقيد، ورجح أنَّ الأمر بالسجود عند التلاوة يجب أن يحمل على مقتضى الأمر في الوجوب عليه فهذا جمع بين الرأيين، وحمل المقيد على المطلق.

٢. لم نر ابن رشد وهو يتعرض إلى الوجوب ومعناه عند أبي حنيفة قد أشار إلى ذكر الفرق بين الفرض والواجب عنده، واللذين لهما الأثر في صيغة الأمر.

نستنتج مما تقدم أنَّ ابن رشد امتاز بمسلك في الترجيح المطلق؛ يتلخص فيما يلي:

---

(١) «بداية المجتهد»: ١/٢١٥.

١. يوافق جمهور علماء الأصول حين ورود اللفظ مطلقاً أن يحمل على تلك المعاني التي هو أظهر فيها.

٢. لا ينساق كلاً إلى جمهرة حمل المقيد على المطلق؛ فهو يذهب أحياناً إلى الجمع بين الدليلين في مظان حمل المقيد على المطلق!

٣. إضافة إلى ما سبق يعتبر ابن رشد المطلق عاماً؛ هكذا نراه في «البداية»؛ يقول: «وسبب اختلافهم في غير المسفوح معارضة الإطلاق للتقييد؛ وذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[1] يقتضي تحريم مسفوح الدم وغيره؛ وقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ يقتضي بحسب دليل الخطاب تحريم المسفوح فقط، فمن ردَّ المطلق على المقيد اشترط في التحريم السفح، ومن رأى أنَّ الإطلاق يقتضي حكماً زائداً على التقييد، وأنَّ معارضة المقيد للمطلق إنَّما هو من باب دليل الخطاب، والمطلق عام، والعام أقوى من دليل الخطاب قضى بالمطلق على المقيد...»[2].

ويستدرك على اعتبار المطلق عاماً بالقول: إن أراد ابن رشد بإطلاق العام على المطلق المعنى الأصولي فهو إطلاق غير دقيق، لوجود التباين الكلي بين المطلق والعام من حيث الماهية؛ لأنَّ المطلق يشمل ما يندرج تحته على سبيل الشيوع، ويطلق عليه على سبيل التناوب. في حين إنَّ العام يشمل ما يندرج تحته دفعة واحدة على سبيل الاستغراق ما لم يقم دليل على خلاف ذلك[3].

وبهذا نقلب صفحة هذا المبحث؛ لنبدأ الصفحة الأولى من مبحث المقيد.

(١) المائدة: ٤.

(٢) «بداية المجتهد»: ١/٤٥٣؛ وينظر: «الضروري في أصول الفقه»: ١١٦.

(٣) ينظر: «أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد»: ١٥٩.

المبحث الثاني

في تقييد اللفظ

تبين لنا في المبحث الأول، وقبله في التمهيد أنَّ المطلق يحمل على المحتمل - المقيد إذا قام الدليل كما جاء ذلك مصرحاً في الخطة الإجمالية التي رسمها ابن رشد في «بداية المجتهد».

ومن التفصيل الذي حرره ابن رشد في مظان حمل المطلق على المقيد ووجوه ذلك؛ ما جاء في «الضروري»؛ حيث قال: «وأمَّا إذا ورد مطلقاً في مكان، ثُمَّ ورد مرة أخرى في ذلك المكان مقيداً، وهو الذي يعرفونه بحمل المطلق على المقيد، كقوله ﷺ: «لا نكاح إلاَّ بشاهدين»[1] وقوله ﷺ: «لا نكاح إلاَّ بشاهدي عدل»[2]، فقد رأى أكثر الناس[3] في ذلك حمل المطلق على المقيد، ورأى بعضهم[4] أنَّ المطلق باق على إطلاقه وأنَّ التقييد محمول على التأكيد، بأنه ليس يعارضه إلاَّ من جهة دليل الخطاب»[5].

والحق أنَّ كُلّ ذلك قد ذكره في مظان العام، وكنا قد أوعبنا أنّهُ اعتبر المطلق عاماً، لذا استدرك بعد ذلك وقال: «والعموم أقوى من دليل الخطاب، أعني العموم الذي في المطلق. وأمَّا إذا ورد العام مقيداً في مكان غير المكان الذي أطلق فيه فلا معنى لحمله على التقييد إلاَّ بدليل أو قرينة»[6].

---

(١) «مجمع الزوائد»: كتاب النكاح - باب ما جاء في الولي والشهود: ٢٨٦/٤؛ «السراج المنير شرح الجامع الصغير»: ٤٧٥/٣ بلفظ: «لا نكاح إلاَّ بولي وشاهدين».

(٢) «سنن الدارقطني»: كتاب النكاح: ٢٢١/٣ - ٢٢٢؛ «المعجم الكبير»: ١١٨/١٨.

(٣) ينظر: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية...»: ٥٨٢؛ «أسباب الاختلاف في الأحكام الشرعية»: ١٢٤.

(٤) المصدران نفسهما.

(٥) «الضروري في أصول الفقه»: ١١٦.

(٦) «الضروري في أصول الفقه»: ١١٦ -١١٧.

ولننظر بعض التطبيقات التي قدمها ابن رشد في كتابه الموسوعي «البداية» وهو يعتمد الأدلة أو القرائن؛ قال - فيما يتعلق بوضوء الميت: قال أبو حنيفة[1]: لا يوضأ الميت. وقال الشافعي[2]: يوضأ. وقال مالك[3]: إن وضئ فحسن[4].

وسبب الخلاف في ذلك معارضة القياس للأثر، وذلك أنَّ القياس يقتضي أن لا وضوء على الميت؛ لأنَّ الوضوء طهارة مفروضة لموضع لعبادة، وإذا أسقطت العبادة عن الميت سقط شرطها الذي هو الوضوء، ولولا أنَّ الغسل ورد في الآثار، لما وجب غسله، وظاهر حديث أم عطية الثابت أنَّ الوضوء شرط في غسل الميت؛ لأنَّ فيه أنَّ رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته: «أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[5] وهذه الزيادة ثابتة خرجها البخاري ومسلم.

ولذلك يجب أن تعارض بالروايات التي فيها الغسل مطلقاً؛ لأنَّ القيد يقضي على المطلق، إذ فيه زيادة على ما يراه كثير من الناس، ويشبه أيضاً أن يكون من أسباب

---

(١) جاء في «المبسوط»: ٥٩/٢: «... ثُمَّ يتوضأ وضوئه للصلاة، ويبدا بميامين الميت؛ لأنّهُ في حال حياته إذا أراد الاغتسال بدأ بالوضوء، فكذلك بعد الموت، إلاَّ أنّهُ لا يمضمض ولا يستنشق؛ لأنّهُ يتعذر عليهم إخراج الماء من فيه». وجاء في «حاشية ابن عابدين»: ٥٩٩/١: «قوله ويوضأ من يؤمر بالصلاة» خرج الصبي الذي لم يعقل؛ لأنّهُ لم يكن بحيث يصلي، قاله الحلواني، وهذا التوجيه ليس بقوي إذ يقال: إنَّ الوضوء سنّة الغسل المفروض للميت لا تعلق لكون الميت بحيث يصلي أولاً كما في المجنون.

(٢) ينظر: «المجموع»: ١٢٣/٥؛ «الأم»: ٢٤٩/١.

(٣) ينظر: «قوانين الأحكام الشرعية»: ١٠؛ «المنتقى»: ٢٦.

(٤) ومذهب الإمام أحمد: يتوضأ وضوئه للصلاة. ينظر: «المغني»: ٣٢٠/٢.

(٥) «صحيح البخاري»: كتاب الجنائز - باب يبدأ بميامين الميت: ٩٤/٢؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الجنائز - باب في غسل الميت: ٥/٧؛ «سنن أبي داود»: كتاب الجنائز - باب كيف غسل الميت، رقم الحديث: ٣١٤٥؛ «سنن النسائي»: كتاب الجنائز - باب ميامين الميت، ومواضع الوضوء منه: ٣٠/٤؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت: رقم الحديث ١٤٥٩.

الخلاف في ذلك معارضة المطلق للمقيد، وذلك أنّهُ وردت آثار كثيرة فيها الأمر بالغسل مطلقاً من غير ذكر وضوء فيها؛ فهؤلاء رجحوا الإطلاق على التقييد لمعارضة القياس له في هذا الموضع، والشافعي جرى على الأصل من حمل المطلق على المقيد»[1].

يظهر مما تقدم قد رجح ابن رشد المقيد على المطلق باعتبار أنها تعارض بالروايات التي فيها الغسل مطلقاً؛ لأنَّ المقيد يقضي على المطلق إذ فيه زيادة، ويؤكد ذلك ورود آثار كثيرة فيها الأمر بالغسل مطلقاً من غير ذكر وضوء فيها، وبهذا نراه قد خالف الجميع من مظان الظاهر والنص.

ويؤكد هذا التغليب ما جاء في تطبيق فقهي له، وهو يتكلم عن زكاة السائمة وغير السائمة، فبعد أن ذكر أقوال الفقهاء عرج إلى سبب اختلافهم؛ فرجح قوله ثُمَّ؛ قال: «لكن العموم أقوى من دليل الخطاب، كما أنَّ تغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد»[2].

ويلاحظ على هذا الكلام أنّهُ مبني على ما إذا كان للقيد فائدة أخرى غير فائدة المفهوم المخالف له، فإذا كان القيد وارداً في النص، ومعتبراً في الحكم؛ فإنَّهُ يجب الأخذ بالمفهوم المخالف رعاية لهذا القيد.

كنا قد ذكرنا في مبحث النهي من الباب الأول أنَّ طبيعة النهي تستلزم النظر إلى النهي من الوجوب مطلقاً إلى التقييد، فيدل على الكراهة لا الحظر، وهكذا... هنا في باب الترجيح يعرض ابن رشد مسألة في باب البيوع المنهي عنها؛ فيقول: «ويشبه أن يدخل في هذا الباب نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الماء لقوله عليه الصلاة والسلام في بعض ألفاظه: «إنّهُ نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[3]

---

(١) «بداية المجتهد»: ١/٢٢٢.

(٢) «المصدر السابق»: ١/٢٤٤.

(٣) «صحيح البخاري»: كتاب في الشرب - باب من قال: إنَّ صاحب الماء أحق بالماء حتى=

وقال أبو بكر بن المنذر[1] ثبت أنَّ رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الماء، ونهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[2] وقال: «لا يمنع وهو بئر ولا نقع مـــاء»[3] واختلـــف العلماء في تأويل هذا النهي، فحمله جماعة من العلماء على عمومه، وقالوا: لا يحل بيع الماء بحال كان من بئر أو غدير أو عين في أرض مملكة أو غير مملكة[4]، غير أنّهُ إن كان متملكاً كان أحق بمقدار حاجته منه، وبه قال يحيى بن يحيى[5] قال: أربـــع

=يروي: ١٤٤/٣؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب المساقاة- باب تحريم فـــضل بيع الماء: ٢٣٠/١٠؛ «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: كتاب الأقضية- بـــاب القضاء في المياه: ٢١٨/٢؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب الرهون- باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، رقم الحديث ٢٤٧٨.

(١) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: أبو بكر: فقيه مجتهد، مـــن الحفـــاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب لم يصنف مثلـــها. منـــها «المبسوط» في الفقه، و«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»؛ و«الإشراف علـــى مذاهب أهل العلم» إلى غيرها من المصنفات. توفي بمكة سنة ٣١٩هـــ. ينظر: «تـــذكرة الحفاظ»: ٤/٣؛ «طبقات الشافعية»: ١٢٦/٢؛ «الوافي بالوفيات»: ٣٣٦/١.

(٢) «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: كتاب الأقضية- بـــاب القـــضاء في الميـــاه: ٢١٨/٢؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب الرهون- باب النهي عن منع فـــضل المـــاء، رقـــم الحديث ٢٤٧٩.

(٣) «السراج المنير شرح الجامع الصغير»: ٤٣٩/٣، بلفظ: «نهى أن يمنع نقع البئر»؛ «حلية الأولياء»: ٩٥/٧، بلفظ «نهى عن نقع البئر».

(٤) هذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. ينظر: «المغني»: ٢٠٠/٤؛ «كفايـــة الأخيـــار»: ١٩٦/١.

(٥) يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير بن وسلاس الليثي بالولاء: أبو محمد، عالم بالأندلس في عصره. رحل إلى المشرق وهو ابن ثمان وعشرين سنة، فسمع الموطأ من الإمام مالك بن أنس في المدينة. وأخذ عن سفيان بن عيينة بمكة، والليث بن ســـعد بمـــصر، وعـــاد إلى الأندلس بعلم كثير، فنشر فيها مذهب مالك. وكان مكيناً عند السلطان، مقبول القول=

لا أرى أن يمنعن: الماء، والنار، والحطب، والكلأ[1]. وبعضهم خصص الأحاديث بمعارضة الأصول لها، وهو «إنّهُ لا يحل مال أحد إلاَّ بطيب نفس منه» كما قال عليه الصلاة والسلام[2] وانعقد عليه الإجماع، والذين خصصوا هذا المعنى اختلفوا من جهة تخصيصه، فقال قوم: معنى ذلك أنَّ البئر يكون بين الشريكين يسقي هذا يوماً وهذا يوماً فيروى زرع أحدهما في بعض يومه، ولا يروى في اليوم الذي لشريكه زرعه فيجب عليه أن لا يمنع شريكه من الماء بقية ذلك اليوم[3].

وقال بعضهم: إنّما تأويل ذلك في الذي يزرع على مائه فتنهار بئره ولجاره فضل ماء أنّهُ ليس لجاره أن يمنعه فضل مائه إلى أن يصلح بئره[4]، والتأويلان قريبان، ووجه التأويلين أنهم حملوا المطلق في هذين الحديثين على المقيد، وذلك أنّهُ نهى عن بيع الماء مطلقاً، ثُمَّ نهى عن منع فضل الماء، فحملوا المطلق من هذا الحديث على المقيد وقالوا: الفضل هو الممنوع في الحديثين. وأمَّا مالك[5] فأصل مذهبه أنَّ الماء متى كان في أرض متملكة منبعه؛ فهو لصاحب الأرض له بيعه ومنعه، إلاَّ أن يَرِدَ عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك، وحمل الحديث على آبار الصحراء التي تتخذ في الأرضين الغير متملكة، فرأى أنَّ صاحبها - أعني [الكلام لابن رشد] الذي

=في القضاة، فكان لا يولي قاض في أقطار بلاد الأندلس إلاَّ بمشورته واختياره، ولا يشير إلاَّ بأصحابه ومن كان على مذهبه. وترفع عن ولاية القضاء فزاد ذلك من جلالته. وكان الإمام مالك يسميه عاقل الأندلس. توفي سنة ٢٣٤هـ. ينظر: «جذوة المقتبس»: ٣٨٢-٣٨٤؛ «تاريخ علماء الأندلس»: ١٧٩-١٨١؛ «شذرات الذهب»: ٨٢/٢؛ «وفيات الأعيان»: ١٩٤/٥.

(١) ينظر: «صحيح مسلم» بشرح النووي: ٢٢٨/١٠-٢٢٩؛ «المغني»: ٢٠١/٤.

(٢) «سنن الدارقطني»: كتاب البيوع: ٢٦/٣.

(٣) ينظر: «المنتقى»: ٣٩/٦-٤٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: ٢٨٨/١٠-٢٢٩.

(٥) ينظر: «المنتقى»: ٣٦/٦؛ «الفقه الإسلامي وأدلته»: ٣٤٣٦/٥-٣٤٣٧.

حفرها - أولى بها فإذا روت ماشيته ترك الفضل للنـــاس، وكأنـــه رأى أنَّ البئـــر لا تُتملَّك بالإحياء»[1].

يتلخص مما تقدم:

١. لا يحمل ابن رشد المطلق على المقيد إلاَّ بدليل أو قرينة؛ وبهذا يوافق الجمهور في هذه المظان.

٢. يدرج من مظان التعارض الأمر والنهي، ويدفعـــه في مظـــان تغليـــب المقيـــد على المطلق.

وبهذا ينتهي هذا الفصل؛ لنستعد للفصل الأخير من فصول الكتاب.

(١) «بداية المجتهد»: ٢/١٦٦-١٦٧.